العنوان:	نظام إدارة الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي
المصدر:	الفكر الشرطي
الناشر:	القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة
المؤلف الرئيسي:	محمد، محمود مختار عبدالمغيث
المجلد/العدد:	مج30, ع118
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	يوليو
الصفحات:	225 - 271
رقم MD:	1196763
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	إدارة الدعاوي، الإجراءات المدنية، القضاء الإماراتي، القانون الفرنسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1196763

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمد، محمود مختار عبدالمغيث. (2021). نظام إدارة الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي.الفكر الشرطي، مج30, ع118 - 225 ، 271. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1196763

إسلوب MLA

محمد، محمود مختار عبدالمغيث. "نظام إدارة الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي."الفكر الشرطيمج30, ع118 (2021): 225 - 271. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1196763

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

نظام إدارة الدعوى المدنية
دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي

الدكتور. محمود مختار عبد المغيث محمد[1]

أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية - كلية المدينة الجامعية بعجمان - الإمارات

DOI: 10.12816/0058891

مستخلص

ينظم قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مكتب إدارة الدعوى لضمان حسن التطبيق القضائي للقانون من خلال التفرغ القضائي لمرحلة البحث القانوني، ودون الإنشغال بالمسائل التمهيدية، والسابقة على التطبيق القضائي للقانون على وقائع الدعوى المعروضة على المحكمة. فهذه الفكرة تقوم على التمييز بين نوعين من المهام، النوع الأول المهام الإدارية، والنوع الثاني المهام القضائية بحيث يتولى مكتب إدارة الدعوى الأشراف على المهام الإدارية، بينما يتولى قاضي الموضوع المهام القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى من خلال تطبيق القانون على الوقائع.

وقد اعتمادنا على المنهج المقارن بين القانون الإماراتي والفرنسي منهجًا لدراسة هذا الموضوع المهم، علاوة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي لنصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم **57** لسنة **2018** وتعديلها الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم **33** لسنة **2020** والخاصة بنظام مكتب إدارة الدعوى.

وقد توصّلنا إلى العديد من النتائج، فعلى سبيل المثال أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم **33** لسنة **2020** لتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بحيث يتسع نطاق دور مكتب إدارة الدعوى ليشمل إرسال صورة من الصحيفة إلكترونيًا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعى عليه إذا كان بريده الإلكتروني مثبتًا بالصحيفة، والتزامه بعرض الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها إلى المحكمة المختصة في حالة تضمّنها دفعًا مؤديًا لعدم السير في الدعوى، أو طلبًا مستعجلاً.

مفردات البحث:

مكتب إدارة الدعوى . تجهيز ملف الدعوى . نظام قاضي التحضير الفرنسي . تشكيل مكتب إدارة الدعوى . نظام العمل أمام مكتب إدارة الدعوى

1- **الدكتور محمود مختار عبد المغيث محمد، أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية بكلية المدينة الجامعية بعجمان، دكتوراه في قانون الإجراءات المدنية كلية الحقوق - جامعة القاهرة عام 2012م، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية، ويملك العديد من المؤلفات العلمية في التخصص.**

Civil Lawsuit Management System
A comparative Study between UAE and French Laws

Dr. Mahmoud Mukhtar Abdul Mugheeth Mohammed [1]

An associate professor of Civil Procedures Law - City University College of Ajman – UAE DOI: 10.12816/0058891

Abstract

The UAE Civil Procedures Law regulates a Case Management Office with the aim of ensuring proper judicial application of the Law: judiciary's focus will be on legal investigation rather than on preliminary matters related to the judicial application of law on the proceedings before the court. The Case Management Office oversees administrative functions, while trial judge carries out judicial tasks pertaining to the adjudication of a lawsuit by means of applying law on the proceedings. So, It is about drawing a distinction between two functions: administrative and judicial. Comparative method was used: study compared between UAE Law and French Law. Descriptive, analytical method was also used for the analysis of the provisions of the Implementing Regulation of Civil Procedures Law No. (57) of 2018, as amended by UAE Prime Minister's Resolution No. (33) of 2020 Concerning Case Management Office System. Study summed up with a number of findings, including amendments introduced by Prime Minister's Resolution No. (33) of 2020 to some provisions of the implementing regulation expanding the role of Case Management Office. According to the said amendments, the functions of the Office include sending a copy of statement of claim to defendants via any of the electronic means. However this is conditional on that defendant's email is mentioned in the statement of claim, and on defendant's commitment to bring the case before the supervising judge to refer the same to competent court in the event of an objection that might cause the case to be dismissed, or in case of an urgent request.

Keywords:

Case Management Office – Case Processing – Rapporteur System – Establishment of Case Management Office – Work with Case Management Office.

1-**Biography**: Dr. Mahmoud Mukhtar Abdul Mugheeth Mohammed is an associate professor of Civil Procedures Law at City University College of Ajman. He earned his doctoral degree in Civil Procedure Law from Cairo University in 2012. He has taken part in numerous conferences, and published a host of books in his area of specialization.

مقدمة:

تحقيقًا لسرعة الفصل في الدعاوى التي ينظرها القضاء الإماراتي من خلال إدخال تعديلات جوهرية على إجراءات التقاضي أمام محاكم هذا القضاء، فقد قرّر المشرع إنشاء مكاتب لإدارة الدعاوى في محاكم الدولة لتكون بديلاً عن قلم كتاب المحكمة في بعض المهام المسندة إليه، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، فقد كانت المادة "42 مكررًا" من قانون الإجراءات المدنية. المضافة بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 والصادر في 2014/11/20 . تنص على: "1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية –كل بحسب اختصاصه– في مقر المحكمة المختصة مكتب يُسمى "مكتب إدارة الدعوى"، ويحدد القرار نظام عمل المكتب"[1].

ويهدف المشرع الإماراتي من وجود هذا المكتب إلى زيادة فعالية إدارة الدعاوى وتحضيرها قبل إحالتها للمحكمة المختصة بنظرها، فالغاية من إنشاء هذه المكاتب هي استحداث نظام إدارة الدعوى المدنية وتحقيقها، وهو ما يترتب عليه الوصول إلى العدالة الناجزة من خلال تيسير إجراءات التقاضي وتقصير أمدها وتسريع الفصل في الدعاوى، كما تضمن فكرة مكتب إدارة الدعوى حسن التطبيق القضائي للقانون من خلال التفرغ القضائي لمرحلة البحث القانوني، ودون الانشغال بالمسائل التمهيدية، والسابقة على التطبيق القضائي للقانون على وقائع الدعوى المعروضة على المحكمة، فهذه الفكرة تنهض على التمييز بين نوعين من المهام، النوع الأول هو المهام الإدارية، والنوع الثاني هو المهام القضائية بحيث يتولى مكتب إدارة الدعوى الإشراف على المهام الإدارية، بينما يتولى قاضي الموضوع المهام القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى من خلال تطبيق القانون على الوقائع[2].

1- جدير بالذكر أن المادة 42 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أضحت المادة 17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والتي سوف نبين أحكامها بالدراسة والتفصيل في متن هذه الدراسة.

2- Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p111.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب، منها:

1. بيان الغاية التشريعية من النص على مكتب إدارة الدعوى المدنية، ومواكبة آخر المستجدات العملية لاختصار إجراءات التقاضي ومدى تطبيقها فعليًّا، وخاصة في حالة إرسال هذا المكتب صورة من الصحيفة إلكترونيًّا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعى عليه.
2. بيان الصلاحيات التي يحظى بها عضو إدارة الدعوى، وخاصة تلك المتعلقة بإجراء الصلح بين الخصوم والإحالة إلى الوساطة كأحد الآليات البديلة لفض المنازعات، أو الإحالة لقاضي الموضوع لنظر الدعوى في حالة عدم نجاح هذه الآليات البديلة لفض النزاع ودّيًّا، علاوة على التزامه بعرض الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها إلى المحكمة المختصة في حالة تضمنها دفعًا مؤديًا لعدم السير في الدعوى، أو طلبًا مستعجلاً.
3. بيان مهام مكتب إدارة الدعوى ومدى التطبيق الفعلي لها تطبيقًا يتفق والغاية من إنشاء هذه المكاتب، ومدى تجاوب أطراف الدعوى مع هذه المكاتب، وذلك بهدف الهيمنة القضائية المبكرة على إجراءات الدعوى وليس الهيمنة القضائية المستمرة من خلال الجلسات التي تعقدها المحكمة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية: ما هي النتائج المترتبة على إنشاء مكاتب إدارة الدعوى محاولة من الباحث لإيجاد أوجه القصور التشريعي؟ وما مدى نجاح هذه المكاتب في تحقيق غايتها القائمة على تسريع إجراءات التقاضي وعدم تأخير حصول المتقاضي على حماية قضائية لحقوقه المتنازع عليها؟ وما هي الصعوبات التي تعترض عضو مكتب إدارة الدعوى وأطراف الدعوى وصولاً لحلول جذرية للحد من الإجراءات التي تستغرق وقتًا طويلاً من الأجل المحدد للانتهاء من الدعوى؟

أيضًا، ما هو موقع هذا النظام من الآليات البديلة التي نص عليها القانون لفض المنازعات والدعاوى بعيدًا عن القضاء؟ وما هي الجزاءات المنصوص عليها قانونًا لتطبيقها على الأطراف في حالة عدم مثولهم أمام عضو مكتب إدارة الدعوى؟

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلها الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 والخاصة بنظام مكتب إدارة الدعوى، والمقارن بقانون المرافعات الفرنسي وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019، فسوف يتعرض الباحث لتحليل هذه النصوص ومقارنتها بنصوص قانون المرافعات الفرنسي، والتي أخذت بهذا النظام.

فقد تناولنا في هذه الدراسة نظام إدارة الدعوى المدنية بين النظام القانوني الإماراتي والفرنسي، والذي تنهض فكرته الجوهرية على استبدال قلم كتاب المحكمة بمكتب إدارة الدعوى من حيث التشكيل والإجراءات المتبعة أمامه، والاختصاصات المسندة له قانونًا تحقيقًا لفلسفته الجوهرية القائمة على السرعة في إنهاء المنازعات والدعاوى المعروضة على قضاء الدولة، وعدم تأخيرها لمبررات لا علاقة لها بمرحلة سيرها أمام الدائرة المختصة بنظرها.

خطة الدارسة:

قسّمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية مكتب إدارة الدعوى، بينما خصّصنا المبحث الثاني لدراسة قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من الإجراءات المتبعة أمام مكتب إدارة الدعوى بداية من مسألة مدى ضرورة الحضور أمام عضو مكتب الإدارة، وغيرها من المسائل الإجرائية التي حاولت اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي الإجابة عليها، أمّا بالنسبة للمبحث الثالث، فقد خصصناه لدراسة موقف قانون المرافعات الفرنسي وفقًا لآخر تعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019.

ولذلك، تنقسم خطة دراسة هذا الموضوع إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية مكتب إدارة الدعوى المدنية.

المبحث الثانى: إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الإماراتي.

المبحث الثالث: نظام تحضير الدعوى في القانون الفرنسي.

المبحث الأول
ماهية مكتب إدارة الدعوى المدنية

تقسيم:

المطلب الأول: المقصود بنظام إدارة الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: غاية نظام إدارة الدعوى المدنية.

المطلب الثالث: موقف قانون المرافعات الفرنسي.

المطلب الأول- المقصود بنظام إدارة الدعوى المدنية:

تتضمّن عبارة إدارة الدعوى المدنية شقين: يتعلق الشق الأول بكلمة الإدارة، والتي يراد بها كافة المسائل السابقة على مهمة القاضي الأساسية، والقائمة على تطبيق القانون على الدعوى المعروضة عليه، ومثال ذلك التأكّد من استيفاء الدعوى لأوراقها ومستنداتها الجوهرية، والتأكد من إتمام إجراءات الإعلان[1].

أمّا الشق الثاني من هذه العبارة، فهو يتعلق بطبيعة الطريق القضائي المتبع لعرض النزاع على المحكمة المختصة بحيث يقتصر هذا النظام الإجرائي على طريق الدعوى القضائية، فلا يتسع ليشمل نظام الأوامر سواء كانت أوامر على عرائض أم أوامر الأداء.

1- د/ سعد علي أحمد رمضان، إدارة الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مجلة الحق، العدد العشرون، مايو 2019م، ص16.

وبناء على ذلك، إدارة الدعوى هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الدعوى وجمع أوراقها ومستنداتها وتحديد جوهر النزاع وبحث آليات تسويته ودّيًّا من خلال الوسائل البديلة عن الالتجاء للقضاء[1].

وبناء على هذا التعريف، تتضمن إدارة الدعوى الإجراءات الآتية:

1. إجراء تلقي صحيفة الدعوى وقيدها في المحكمة.
2. إجراء إعلان الأوراق القضائية بين الخصوم، والتأكد من تمام صحة إجراءات هذا الإعلان.
3. تقييم أدلة ومستندات الخصوم، والمقدمة في الدعوى وصولا للحكم الفاصل فيها، ومع ذلك لا تتناول الإدارة جوهر النزاع تاركًا هذه المسألة لقاضي الموضوع.
4. بذل مساعي الصلح بين الخصوم أملاً في إنهاء النزاع بعيدًا عن قاضي الموضوع.

المطلب الثاني- غاية نظام إدارة الدعوى المدنية:

يهدف المشرع الإماراتي من وجود مكتب إدارة الدعوى إلى تقليص مدة نظر القضايا أمام المحاكم المختصة بها، والحد من تقاعس الخصوم في تقديم المستندات، والتي تستهلك وقتًا طويلاً، فالهدف من إنشاء مكتب لإدارة ملفات الدعاوى هو الحد من تعدد إجراءات التقاضي وتنوّعها، وتقليل الوقت اللازم لمراجعة هذه الإجراءات عبر الموظّفين العاملين بمكتب إدارة الدعوى من خلال وظيفتهم المتعلّقة بتحضير وإدارة الدعاوى مع الخصوم، والتي تشمل تبادل المذكرات والمستندات المؤيدة لها وتقارير الخبراء، وذلك كله في مواعيد زمنية محددة[2]، علاوة على استخدام الوسائل الجديدة لمباشرة إجراءات إعلان الأوراق القضائية، ومثال ذلك

1- Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p111, Perrot (R.), Compétence exclusive du juge de la mise en état, Revue Procédures, n°1, janvier 2011, commentaire n°6, p. 14, note à propos de 2e Civ. - 10 novembre 2010.

2- مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص62.

الإعلان عبر البريد الإلكتروني والفاكس والبريد المسجل بعلم الوصول وغيرها من التطبيقات التقنية الحديثة.

كما يناط بعضو إدارة الدعوى تحضيرها وإدارتها بما في ذلك قيدها وإعلانها، وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020.

وهو ذات ما يذهب إليه المشرع الفرنسي، فالغاية من نظام إدارة الدعوى هي ضمان استيفاء الدعوى لجميع إجراءاتها قبل عرضها على قاضي الموضوع بحيث يصبح الخصم جاهزًا للجلسات المحددة للفصل في دعواه على نحو لا يستغرق سوى جلسة واحدة أو جلسات محدودة للنطق بالحكم، وبناء على ذلك يقوم قاضي إدارة الدعوى بتذليل كافة المعوقات الشكلية، والتي تعرقل حسن سير الدعوى أمام قاضي الموضوع، كمسألة نقص الأدلة والمستندات أو مسألة عدم ترتيبها أو ما شابه ذلك بحيث لا يكون أمام قاضي الموضوع سوى الفصل في موضوع النزاع دون إضاعة وقت كبير في تجهيز ملف الدعوى[1].

المطلب الثالث- موقف قانون المرافعات الفرنسي:

وفقًا للنظام القضائي الفرنسي، يتولى قاضى التحضير إجراءات تحضير ملف الدعوى، وهذا على خلاف ما يذهب إليه المشرع الإماراتي بحيث يضطلع عضو مكتب إدارة الدعوى بمهام تحضير ملف الدعوى، وهو ليس بالضرورة أن يكون قاضى.

وقاضى التحضير وفقا لقانون المرافعات الفرنسي هو أحد قضاة الدائرة المختصة بنظر الدعوى لو كانت هذه الدائرة تتألف من أكثر من قاضى، أو القاضى المختص بالفصل في موضوعها لو كانت دائرة المحكمة تتألف من قاضى فرد، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من

1- Ibid. p.112, cas.1ère Chambre civile 10 octobre 2018, pourvoi n°16-16548 16-16870, BICC n°896 du 15 février 2019 et Legifrance.

المادة 780 من قانون المرافعات الفرنسي، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، فقالت "يجرى تحضير القضية تحت إشراف قاضى الدائرة التى تنظرها أو تحت إشراف القاضى الذي وزعت عليه هذه القضية".

وبناء على ذلك، يعد قاضى التحضير أحد قضاة الدائرة التى ستصدر حكمها في الدعوى، فإجراء التحضير يجرى تحت إشراف ورقابة قاضى الدائرة التى تنظر الدعوى وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 780 السابق بيانها، وهو ما يعنى أن المشرع الفرنسي يأخذ بفكرة قاضى تحضير الدعوى، وهى وظيفة يكلف بها قاضٍ واحد أو أكثر من قضاة محكمة البداية الكبرى، والذى يجرى تحديده من بين قضاة الدائرة التابعة لذات المحكمة، ويقوم هذا القاضى بإعداد وتجهيز ملف الدعوى بحيث تصبح جاهزة للفصل فيها من جانب هيئة المحكمة بكامل تشكيلها[1].

وعليه، قاضى التحضير الفرنسي هو القاضى المختص بنظر موضوع الدعوى لو لم تنجح مساعى الصلح والوساطة لانهاء النزاع ودياً، وقد أحسن المشرع الفرنسي فعل ذلك؛ لأن وجود قاضى التحضير في تشكيل هيئة المحكمة التى ستفصل في الدعوى سيضمن إحاطتها علماً بكافة المسائل الإجرائية المتعلقة بها، وهو ما يسهم في تسريع وتيرة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء الفرنسي[2].

ولا ينال من ذلك القول بأن قاضى التحضير كون تصوره بشأن موضوع الدعوى؛ لأن قاضى التحضير لم يتعرض لموضوع الدعوى، وإنما يقتصر دوره على إعداد ملف الدعوى وتحضيرها حتى تصبح جاهزة للفصل فيها في أقرب وقت ممكن.

1- Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p115.

2-Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

وتطبيقا لذلك، نصت المادة 2/780 من قانون المرافعات الفرنسي، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن "تتضمن مهمة قاضى التحضير ضمان حسن سير إجراءات الدعوى، وخاصة التزام الخصوم بمواعيد تبادل المذاكرات وإعلان الأوراق والمستندات. كما يجوز له سماع محامى الخصوم وإجراء كافة الاتصالات التى يراها منتجة، كما يجوز له أن يرسل إليهم أوامر إذا لزم الأمر"[1]، فالفقرة الثانية من المادة 780 مرافعات فرنسى أسندت لقاضى التحضير كافة الإجراءات التحضيرية التى تضمن حسن سير إجراءات الدعوى، ومن ذلك التأكيد على الخصوم بضرورة احترام مواعيد تبادل المذاكرات، والتأكد من ضمان صحة إجراءات إعلان الأوراق والمستندات إعلاناً صحيحاً، وغيرها من الإجراءات التحضيرية التى يترك لقاضى التحضير مهمة تحديدها وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بالدعوى المعروضة عليه[2].

نخلص مما سبق أن قاضى التحضير الفرنسي هو بمثابة أحد قضاة الدائرة التى ستفصل في موضوع الدعوى، ويقتصر دوره على ضمان إعداد ملف الدعوى من حيث تبادل الخصوم للمذكرات وضمان إعلان الأوراق والمستندات، وهو ذات الدور الذي يقوم به مكتب إدارة الدعوى وفقا للنظام القضائي الإماراتي، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يتسع دور قاضي التحضير الفرنسي ليشمل مهمة إصدار القرارات والأوامر الملزمة للخصوم لضمان حسن إعداد ملف الدعوى وتجهيز أوراقها، ويجوز لهذا القاضي سماع محامي الخصوم وإجراء كافة الاتصالات التي يراها منتجة لسرعة الفصل في الدعوى.

1-Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

2-Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

المبحث الثاني
إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

في نظام القانون الإماراتي، تقوم فكرة مكتب إدارة الدعوى المدنية على حلول هذا المكتب محل قلم الكتاب في مباشرة بعض الاختصاصات المسندة لهذا الموظف الإداري بحيث يصبح أداؤها أكثر فاعلية عن ذي قبل[1]، ويضطلع عضو المكتب بمجموعة مهام، وتهدف جميعها إلى تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى المدنية، فليس دور القضاء إصدار أحكام عادلة في الدعاوى المعروضة عليه فحسب، وإنما عليه إصدار أحكام سريعة تدعم استقرار العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع، وذلك وفقًا للضوابط والأوضاع المقررة قانونًا.

ويمكن حصر هذه المهام على النحو الآتي:

1. رقابة إجراءات رفع الدعوى، وصحة إعلانها.
2. عرض التسوية والاجتماع مع الخصوم.
3. الإشراف على إعداد الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع.

وهو ما أكّدت عليه المادة 3/17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 بقولها "يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإداراتها قبل مرحلة المحاكمة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم".

ولذلك، تتعدّد المهام التي أسندها المشرع الإماراتي إلى مكتب إدارة الدعوى، إلا أننا سوف نركز بحثنا على مهمة تلقي صحيفة الدعوى وقيدها في السجل المعد لذلك نظرًا لكون هذه المهمة هي المهمة الأولى التي تأتي بعدها سائر المهام الأخرى، وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

1- د/ سعد علي أحمد رمضان، مرجع سابق، ص29.

المطلب الأول: تشكيل مكتب إدارة الدعوى.
المطلب الثاني: الاختصاص بتلقي صحيفة الدعوى.
المطلب الثالث: الاختصاص بتلقي الطلبات والدفوع.
المطلب الرابع: إجراءات تحضير الدعوى.

المطلب الأول- تشكيل مكتب إدارة الدعوى:

يتألّف مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة[1]، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 بقولها "يُشكّل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاض أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة".

وهو ذاته ما أكدت عليه المادة 2 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 140 لسنة 2015 على:

1- يتشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم ويجوز لرئيس المحكمة إسناد مهام المكتب لموظف واحد أو أكثر متى كان حجم العمل يقتضي ذلك.
2- يسمى من يباشر إدارة الدعوى مديرًا للدعوى"، كما نصت المادة الثانية من قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي على أن يُشكل المكتب من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم، تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة.

1- د/ سعد علي أحمد رمضان، مرجع سابق، ص33.

وبناء على ذلك يتشكّل مكتب إدارة الدعوى من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم، فرئيس هذا المكتب موظف وليس قاض شأنه في ذلك شأن باقي موظفي المكتب، فلا يوجد عنصر قضائي في تشكيل هذا المكتب[1].

ومع ذلك، يتولى رئيس المحكمة التابع لها هذا المكتب أو قاض أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة مهمة الإشراف على موظفي هذا المكتب لضمان حسن سير العمل وعدم تعطله لأيّ سبب من الأسباب.

المطلب الثاني - الاختصاص بتلقي صحيفة الدعوى:

أوّلاً- موقف اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018:

تنص المادة 1/16 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًّا أو ورقيًّا وفقًا للمعمول به في المحكمة".

يساوي المشرع الإماراتي بين إيداع صحيفة الدعوى مكتب إدارة الدعوى وقيد هذه الصحيفة إلكترونيًّا على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة من حيث اعتبار الدعوى مرفوعة وما يترتب على ذلك من آثار، كالأثر الخاص بقطع تقادم الحق موضوع الدعوى، والأثر الخاص بتحديد تاريخ جلسة لنظر هذه الدعوى[2]، وهو ما يعني أن المشرع الإماراتي يترك للمدعي حرية اختيار الطريق المناسب لرفع وتحريك دعواه أمام المحكمة بين إيداع صحيفتها مكتب إدارة الدعوى أو إيداعها عبر الطريق الإلكتروني.

كما تنص المادة 19 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 بقولها: "يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء

1- د/ سعد علي أحمد رمضان، مرجع سابق، ص33.

2- د. مصطفي المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2017م، ص359.

الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك . إلكترونيًّا أو ورقيًّا . على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن".

وهو ما يعنى أن عدم سداد الرسوم يؤدي إلى اعتبار إيداع صحيفة الدعوى كأن لم يكن، إلا أن المشرع الإماراتي لم يوضح مدى تعلق هذا الجزاء بالنظام العام من عدمه، فهل تملك المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أم يتوقف الحكم به على طلب أو دفع من الخصم صاحب المصلحة؟ نعتقد أن هذا الجزاء ليس من النظام العام، فلا تملك المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصم تفادي الحكم بهذا الجزاء لو قام بسداد الرسوم بعد انقضاء هذا الميعاد الإجرائي.

كما يلتزم المدعي بإيداع صور من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى، علاوة على التزامه بأن يودع مع الصحيفة صورًا لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وأية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت. ومع ذلك، يقتصر التزام المدعي بإيداع الأوراق السابقة على حالة رفع الدعوى بغير طريق القيد الإلكتروني أو بغير استخدام تقنية الاتصال الحديث، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 20 من هذه اللائحة التنظيمية بقولها: "في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد الإلكتروني: 1.....".

ثانيًا– حكم المادة الرابعة من قرار وزير العدل الإماراتي **رقم 260 لسنة 2019:**

تنص المادة 1/4 من قرار وزير الإماراتي رقم 260 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية على جواز طلب الخصوم تطبيق نظام المحاكمة عن بعد، فذكرت أنه:

"يجوز للخصوم ووكلائهم، تقديم طلب إلى مدير مكتب إدارة الدعوى أو أمين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن

بعد، وفقًا للقانون واللائحة". وفي هذه الحالة، يحال الطلب إلى السلطة المختصة التي تنظره وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، وهذا ميعاد تنظيمي، فلا يترتب على مخالفته ثمة جزاء. ولهذه السلطة الحق في قبول أو رفض طلب مباشرة الإجراءات إلكترونيًا وفقا للظروف والملابسات المحيطة به، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيًا، فلا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن[1].

وفي حالة طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد كلّيًا، فإنه يشترط اتفاق جميع الخصوم على ذلك، فلا يكفي موافقة البعض، ورفض البعض الآخر، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الذي ينظر هذا الطلب بحيث إذا قرر قبول الطلب، فإنه يحدد الدائرة أو القاضي الذي يباشر المحاكمة عن بعد[2].

كما يجوز للمدعي إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيًا بالمكتب شريطة أن:

1. تتضمن الصحيفة البيانات وترفق بها المستندات التي استلزمتها اللائحة التنظيمية.
2. يثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعى عليه ووكيله إن كان، وعلى المدعي أو من يمثله التوقيع الإلكتروني على الصحيفة، وهو ما نصت عليه المادة 5 من قرار وزير العدل الإماراتي.

وفي مثل هذه الأحوال، يقوم المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانونا إلكترونيًا، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره، وتحفظ الصحيفة إلكترونيا بالمكتب (المادة 1/6، 2 من قرار وزير العدل الإماراتي).

ثالثًا- التزامات مكتب إدارة الدعوى في حالة القيد الإلكتروني لصحيفة الدعوى:

يقوم المكتب في اليوم التالي على الأكثر لقيد الصحيفة إلكترونيّا بإرسال صورة من الصحيفة إلكترونيًا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعى عليه – وإن تعددوا – إذا كان

1- المادة 4/ 2 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019.

2- المادة 4/ 3 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019.

بريده الإلكتروني مثبتا بالصحيفة، أما إذا لم يذكر هذا البيان بها، فتسلم صورة من الصحيفة إلى القائم بالإعلان، لإعلانها إلكترونيًا أو ورقيًا وفقًا للمدد والإجراءات المبينة باللائحة[1].

ويرسل المكتب إلى الخصوم ووكلائهم رقما سريا مشفرا وفقًا لأي من الوسائل الإلكترونية المتاحة، والتي تمكنهم من الدخول إلى النظام، والاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة، كما يتولى إرسال تلك الملفات إلكترونيًا أو بإحدى الوسائل التقنية الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية (المادة 4/6 من قرار وزير العدل الإماراتي). ويجرى تكليف المدعى عليه – وإن تعددوا – بأن يودع مذكرة بدفاعه وصورا لمستنداته موقعا عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالصحيفة. ويكون هذا الإيداع إلكترونيًا إذا كان بريده الإلكتروني مثبتا بصحيفة افتتاح الخصومة، وفي هذه الحالة يوقع المدعى عليه إلكترونيًا على المذكرة (المادة 5/6 من قرار وزير العدل الإماراتي).

رابعًا– الإخطار الإلكتروني بميعاد جلسة نظر الدعوى:

تكون الخصومة حضورية إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة سواء أمام القاضي المشرف على مكتب تحضير الدعوى أم المحكمة التي تنظر الموضوع (المادة 1/8 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019). ويجوز في كل دور من أدوار المحاكمات عن بعد أن يطلب أيّ من أطراف الدعوى من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. ويجب أن يبين في الطلب مبررات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحكمة بحسب الأحوال البت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونيًا. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة[2].

وتطبيقًا لحكم المادة 3/8 من قرار وزير العدل سالف الذكر، في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:

1– المادة 3/6 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019.

2– المادة 2/8 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 260 لسنة 2019.

أ- يحدّد القاضي المختص الذي يباشر الدعوى تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات نظر الدعوى بكاملها عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت المحدد.

ب- يتولى مكتب إدارة الدعوى أو أمين السر المختص بحسب الأحوال – قبل تاريخ أول جلسة – إخطار الأطراف إلكترونيًّا بتاريخ وساعة نظر الدعوى عن بعد.

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيرًا جيّدًا، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أيّ منهما أثناء سير الجلسة.

د- على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

هـ- يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخصا شفاهيا لمذكراته وطلباته ومرافعاته.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونيًّا.

ز- يدوّن أمين السر ما يمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة.

ح- يجب أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

نخلص ممّا سبق أن المشرع الإماراتي أسند لمكتب إدارة الدعوى مهمة تلقي صحيفة الدعوى سواء بالطريق العادي أم بالطريق الإلكتروني، علاوة على توسيع نطاق المهام المسندة لهذا المكتب في حالة رفع وتحريك الدعوى بالطريق الإلكتروني على النحو السابق بيانه.

المطلب الثالث- الاختصاص بتلقي الطلبات والدفوع:

أولاً- تلقي الطلبات والدفوع:

يختص مكتب إدارة الدعوى بتلقي طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية أيًّا كانت طبيعة هذه الطلبات أو الدفوع يستوي في ذلك الطلبات الأصلية أو الطلبات الاحتياطية،

كما يستوي في ذلك الدفوع الموضوعية أو الدفوع الشكلية أو الدفوع بعدم القبول[1]. ولذلك، تنص المادة 6/17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 على أنه "إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعًا من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبًا مستعجلاً أو كانت استئنافًا لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافًا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونًا، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عُرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها".

وبناء على ذلك، يلتزم مكتب إدارة الدعوى بعرض الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها إلى المحكمة المختصة في الأحوال الآتية:

1. إذا تضمّنت الدعوى دفعًا مؤدّيًا لعدم السير في الدعوى، ومقدمًا من أحد الخصوم سواء المدعي أم المدعى عليه، ومثال الدفع بعدم دستورية القاعدة القانونية المطبقة على النزاع، أو الدفع برد القاضي، أو الدفع بوقف السير في الدعوى المدنية لحين انتهاء الدعوى الجنائية.
2. إذا تضمنت الدعوى طلبًا مستعجلاً، وهو الطلب الذي لا يحتمل تأخير الفصل فيه.
3. إذا كان النزاع استئنافًا لحكم صادر بعدم القبول أو بعدم الاختصاص.
4. إذا كان النزاع استئنافًا مرفوعًا بعد انقضاء ميعاد الطعن.

وبالتالي، لا يضطلع مكتب إدارة الدعوى بالمهام المسندة إليه قانونًا في هذه الحالات السابقة، وإنما يجب عليه أن يعرض الدعوى على القاضي المشرف ليأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك كله بعد تمام إجراءات الإعلان ضمانًا لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوقهم في الدفاع. وتنظر المحكمة المختصة الأمر في غرفة المشورة

1-Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html.

لتفصل فيما عُرض عليها في مثل هذه الأحوال؛ أي: أنه لا يلزم عقد جلسة علنية، وإنما يكفي عقد الجلسة في غرفة المشورة، كما نصت على ذلك صراحة الفقرة السادسة من المادة 17 من اللائحة التنظيمية.

علاوة على ذلك، فقد تقرّر المحكمة المختصة عقد جلسة لنظر الموضوع بدلا من الفصل في غرفة المشورة، وذلك كله إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو ما يترك أمر تقديره لهذه المحكمة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالدعوى المعروض عليها. ومع ذلك، لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها، وذلك في جميع الأحوال السابقة، وهو ما يمكن تبريره بعدم إطالة أمد النزاع وتكرار قرارات إحالته بين محكمة الموضوع ومكتب إدارة الدعوى، فقرار القاضي المشرف بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة هو قرار نهائي وملزم لهذه المحكمة بحيث يحظر عليها إعادة الدعوى إلى مكتب إدارة الدعوى مرة أخرى.

ثانيًا. جواز تقديم طلبات التدخل واختصام الغير:

وفقًا لنص المادة 94 من القانون رقم 10 لسنة 2014:

أ. يجوز للمدعى عليه أن يقدم طلبًا مكتوبًا إلى مكتب إدارة الدعوى في حالة ادعائه بحق الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفًا في الدعوى شريطة أن يبين في هذا الطلب ماهية الادعاء وأسبابه، ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفًا في الدعوى.

ويجب أن يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وذلك عبر تقديم صحيفة طلب اختصام الغير محددًا بها بيانات الخصم الذي يريد الاختصام، وبيانات الشخص المراد اختصامه، وموضوع طلب الاختصام والأسانيد والأوراق المبررة لهذا الطلب.

ب . تنص المادة 1/96 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تامر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها كما تعين مركزه في الخصومة وتأمر بإعلانه لتلك الجلسة، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى". تطبيقًا لهذا النص، يحصر

قانون الإجراءات المدنية اختصام الغير في الدعوى على الحالة المتعلقة بقرار المحكمة الصادر من تلقاء نفسها، فلا يشمل حالة قرارها الصادر بناء على طلب من أحد الخصوم، وهذا على خلاف ما يذهب إليه قانون المرافعات المصري، والذي ينص على اختصام الغير بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب من أحد الخصوم[1].

ج . وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، قرار المحكمة بإدخال من ترى إدخاله في الدعوى المعروضة عليها قد يكون لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وهو ما يترك تقديره للمحكمة وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بهذه الدعوى، ودون رقابة عليها من المحكمة الأعلى درجة، وتضطلع المحكمة المختصة بتحديد الجلسة التي يعلن بها الشخص المراد اختصامه، علاوة على تحديدها لمركزه في الخصومة، فقد يكون قرارها صادرا باعتباره مدعي أو مدعى عليه، أو غير ذلك من المراكز القانونية[2].

كما يجب على المحكمة أن تأمر بإعلان الشخص المراد اختصامه وتكليفه بالحضور وفقًا للإجراءات العادية والمعتادة لرفع الدعوى، وهي تلك الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 5-10، 44-46 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

د . وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للمحكمة أن تكلف مكتب إدارة الدعوى بإعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أيّ شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها". وهو ما يترك أمر تقديره للمحكمة بحيث تملك إصدار قرار بتكليف مكتب إدارة الدعوى بإعلان أيّ شخص بملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى المنظورة طالما أن مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تقتضيا أن يكون هذا الشخص عالمًا بها.

1- د. مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص397.

2- د. مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص402.

وجدير بالذكر أن هذا الإعلان قد يكون بالطريق العادي أو بالطريق الإلكتروني، والذي تنعكس آثاره على الشخص المكلف بإجراء إعلان صحيفة الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

1. إذا كان ملف الدعوى ورقيًّا، فإنّ مكتب إدارة الدعوى يقوم في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة لمنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعدّ لهذا الغرض وحفظه.
2. إذا كان ملف الدعوى إلكترونيًّا، فالجهة القضائية تمكن الخصوم من الاطلاع على صحيفة الدعوى في النظام الإلكتروني أو إرسالها لهم إلكترونيًّا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى[1].

وتطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة 21 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، يلتزم القائم بالإعلان بإعلان صحيفة الدعوى إلكترونيًّا أو ورقيًّا خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، وإذا حدّدت المحكمة لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد، فإنه يجب الإعلان قبل هذه الجلسة.

هـ . يقتصر موضوع الإعلان على ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى يستوي في ذلك الطلبات الأصلية المقدمة من جانب المدعي أو الطلبات العارضة المقدمة من جانب المدعي والمدعى عليه في ضوء الشروط والقواعد المنصوص عليها بالمادة 35 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والتي نصت على أنه لمحكمة الموضوع أن تقبل من الخصوم أثناء سير الدعوى المستندات أو الدفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى.

والمحكمة المختصة هي الجهة التي تتولى وحدها دون غيرها تحديد الشخص الواجب إعلانه بطلبات الخصوم في الدعوى تحقيقًا لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، بينما يضطلع

1- المادة 21 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020.

مكتب إدارة الدعوى بتحديد ملخص طلبات الخصوم في ضوء الأوراق والمستندات المقدمة منهم.

ثالثًا- سقوط الحق في تقديم الدفوع:

تنص الفقرة السابعة من المادة 17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 على أنه "يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة 84 من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى".

وبالتالي، إذا تمسك الخصم الحاضر بهذه الدفوع أمام مكتب إدارة الدعوى، فلا يسقط حقه في التمسك بهذه الدفوع أمام المحكمة المختصة بعد ذلك، وهذا على خلاف حالة حضوره أمام مكتب إدارة الدعوى، وعدم تمسكه بهذه الدفوع، فإنه يترتب على ذلك سقوط الحق في التمسك بهذه الدفوع أمام المحكمة المختصة.

ومع ذلك، يتوقف سقوط الحق في التمسك بهذه الدفوع على حضور الخصم أمام مكتب إدارة الدعوى، فلا يسري حكم المادة 7/17 من اللائحة التنظيمية على حالة الخصم الغائب عن الجلسات التي يعقدها مكتب إدارة الدعوى بحيث إذا حضر أمام المحكمة المختصة، جاز له التمسك بهذه الدفوع.

رابعًا- سلطة المحكمة إزاء المسائل غير المقدمة لمكتب إدارة الدعوى:

لمحكمة الموضوع أن تقبل من الخصوم أثناء سير الدعوى المستندات أو الدفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى[1]. وهو ما يؤكد أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية إزاء ما سبق ذكره، فقد تقرر قبوله، وقد تقرر رفضه وفقا لما تراه في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى المعروضة عليها، فإذا وجدت المحكمة أن الدعوى المعروضة عليها غير كافية لتكوين عقيدتها في الدعوى ممّا يجيز لها أن تسمح للخصوم تقديم المستندات أو الدفوع أو وسائل

1- المادة 35 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018.

إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة، إلا أن ذلك مرهون بتقديمه أثناء الجلسات المحددة لنظر الدعوى بحيث إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة، فإنه لا يجوز لها ذلك ما لم تقرر فتح باب المرافعة مرة أخرى، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، فقد تقرر المحكمة عدم قبول تقديم ما سبق ذكره إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى.

المطلب الرابع- إجراءات تحضير الدعوى:

أوّلاً- مدى ضرورة حضور الخصوم:

تكمن المشكلة المتعلقة بهيئة التحضير التابعة للمحكمة الاقتصادية التابعة للنظام القضائي المصري في تقصير وعدم اهتمام قضاة هذه الهيئة وأطراف الدعوى للتطبيق الفعلي لنص المادة 8 من القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 تطبيقًا يتفق مع فلسفة إنشاء هذه الهيئة، وعدم السير فعليًا وفق الإجراءات التي رسمها القانون.

ويؤيد ذلك أن الحضور أمام قاضي هيئة التحضير ليس إلزاميًا لأيّ طرف من أطراف الدعوى، فلم تقرر المادة 8 السابق الإشارة إليها أيّ جزاء واجب التوقيع على الطرف الذي لا يحضر أمام القاضي عضو هيئة التحضير، علاوة على التزام القاضي الأخير بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع إذا ثبت عدم نجاح محاولات الصلح بين الخصوم، ودون القيام بمهمة استيفاء الأوراق والمستندات نظرًا لعدم تعاون الخصوم مع هذا القاضي.

وهو ما يحرص المشرع الإماراتي على تفاديه من خلال النص على ضرورة حضور الخصوم أمام عضو مكتب إدارة الدعوى، وإلا يجري توقيع جزاءات عليه، فالمادة 1/33 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 نصت على أنه "تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأيّ إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم

ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأيّ طريق".

كما يجوز للمحكمة المختصة بنظر الدعوى أن تقضي بالغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة، وهو ما يضمن سرعة إنجاز الفصل في القضايا وعدم تعطيلها لأسباب غير معقولة، فقد تكون المخالفة عدم إيداع المدعي المستندات المؤيدة لطلباته أو عدم إيداع المدعى عليه المستندات المؤيدة لدفوعه ودفاعه الجوهري المقدمة لهيئة المحكمة، وقد تكون المخالفة عدم قيام أحد الخصوم أو العاملين بالمحكمة بأيّ إجراء من إجراءات الدعوى خلال الميعاد المحدد من جانب مكتب إدارة الدعوى[1].

كما يساوي المشرع الإماراتي بين المحكمة المختصة ومكتب إدارة الدعوى من حيث القيام بإجراء من إجراءات الدعوى خلال الميعاد المحدد من جانب أحدهم، وهو ما يضفي الجدية على الأعمال التي يقوم بها مكتب إدارة الدعوى، ووفقًا لعجز الفقرة الأولى من المادة 33 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، فإنه تثبت الغرامة بموجب قرار لا يقبل الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن؛ أي: أنه قرار نهائي. كما يثبت هذا القرار في محضر الجلسة، ويكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية.

ثانيًا- مواعيد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى:

ميعاد الحضور هو الفترة الزمنية الواجب مرورها بين تاريخ إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتكليفه بالحضور، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر هذه الدعوى بمعرفة المحكمة المختصة[2]، وضمانًا لسرعة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء الإماراتي، فإن المادة 1/18 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 تشدد على أن ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة عشرة أيام.

1- د. سعد علي أحمد رمضان، مرجع سابق، ص36.

2- د. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، مرجع سابق، ص363.

ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام، أما بالنسبة للدعوى المستعجلة فإن ميعاد الحضور أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه ما لم تكن الدعوى من الدعاوى البحرية، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 18 من ذات اللائحة التنظيمية.

وتطبيقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 18 من اللائحة التنظيمية ذاتها، يجوز إنقاص المواعيد المشار إليها في الفقرتين 1، 2 من النص ذاته بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال بشرط إعلان صورة هذا الإذن للخصم مع صحيفة الدعوى، فقد ساوت المادة 3/18 بين القاضي المختص بالفصل في الدعوى والقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى من حيث الإذن بإنقاص مواعيد الحضور كلما دعت ظروف وملابسات الدعوى المعروضة إلى ذلك.

ولا يترتب ثمة بطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وهو ما يؤكد على الطابع التنظيمي لهذه المواعيد، فلا تعد مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإنما هي مواعيد تهدف إلى تنظيم إجراءات التقاضي فحسب، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 4/18 من اللائحة التنظيمية أجازت للمعلن إليه طلب التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور احترامًا لحقه في تجهيز دفاعه ومستنداته التي يركن إليها لتبرير وجهة نظره في النزاع.

ثالثًا- أثر انقطاع الخصومة أمام مكتب إدارة الدعوى:

تنقطع الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين بحيث لا يجوز مباشرة إجراءات هذه الخصومة إلا بعد حلول الخصم الجديد بدلاً من الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع، وإلا كانت إجراءات الخصومة باطلة لغياب ركنها الشخصي[1].

1- د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، 2001م، دار النهضة العربية، ص654.

وتفاديًا لبطلان إجراءات الخصومة المعروضة على مكتب إدارة الدعوى، إذا تحقق سبب الانقطاع، فإنه يجب على هذا المكتب إحالة الدعوى إلى القاضي المشرف على المكتب ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في حالات انقطاع الخصومة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة 17 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020، وبناء على ذلك يختص القاضي المشرف على هذا المكتب وحده دون غيره بإصدار القرارات المتعلقة بتصحيح شكل الدعوى في حالات انقطاع الخصومة، وذلك من خلال إصدار قرار بإعلان الورثة للحلول محل المورث في حالة الوفاة، أو إعلان الوصي أو القيم حسب الأحوال في حالة فقد الأهلية أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة، وهو ما لا ينطبق في حالة وفاة أو عزل الوكيل الاتفاقي (محامي أحد الخصوم)، ففي مثل هذه الحالات لا تسري حكم المادة 5/17 من هذه اللائحة التنظيمية، وإنما يجوز لمكتب إدارة الدعوى تأجيل الدعوى لحين تعيين وكيل جديد.

رابعًا- المنازعة في صحة صور المستندات:

إذا نازع الخصوم في صحة صور المستندات المقدمة من المدعي أو المدعى عليه، فإنه يجب على المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يحدد أقرب جلسة لتقديم أصول هذه المستندات[1]، وهو ما يعني أن هذه اللائحة التنظيمية ساوت بين المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع ومكتب إدارة الدعوى والقاضي المشرف على هذا المكتب من حيث الاختصاص بتحديد أقرب جلسة لتقديم أصول المستندات تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 20، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة هذه المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له.

وهو ما يعني أن مجرد جحد صور المستندات ليس كافيًا للنيل من صحة هذه المستندات، بل يجب اقتران هذا الجحد بالدفع بعدم صحتها أو الدفع بالتزوير، ولذلك يغلب

1- الفقرتين 1 و2 من المادة 20 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020.

المشرع الإماراتي اعتبارات سرعة الفصل في المنازعات على اعتبارات جحد الصور الضوئية، فلا يجب أن يلتفت مكتب إدارة الدعوى لمثل هذه الدفوع التي تنال من حجية الصور الضوئية للمستندات المقدمة من الخصوم ما لم يكن مقترنًا بالدفع بعدم صحة هذه المستندات أو الدفع بتزويرها.

ومن ناحية أخرى، إذا ثبتت صحة المستندات المجحودة أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر ممّا ترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى، أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

وضمانًا لجدية الدفع بعدم صحة صور المستندات أو الدفع بتزويرها، أجازت اللائحة التنظيمية للقاضي المشرف أو القاضي المختص بأن يلزم الخصم الذي يجحد تلك المستندات بدفع الغرامة السابق الإشارة إليها.

خامسًا- قرار وزير العدل الإماراتي **رقم 260 لسنة 2019:**

تناولت المادة 12 من هذا القرار حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية وجحدها أمام القضاء الإماراتي بقولها: "1- يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1992 المشار اليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 المشار إليه. وتقبل صور المستندات الإلكترونية في المحاكمات عن بعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضروريًّا للبت بالدعوى، وفي هذه الحالة يرسل الخصم أصل المستند إلى الكاتب، ويحفظ بملف الدعوى[1].

1- المادة 2/12 من قرار وزير العدل الإماراتي.

ولا يعتد بإنكار الخصم للمستندات الإلكترونية المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له (المادة 3/12 من القرار)، ولذلك مجرد إنكار صور المستندات الإلكترونية ليس كافيًا لجحد حجيتها في الإثبات الإلكتروني، وإنما يجب أن يتمسك الخصم بعدم صحة هذه المستندات أو عدم صدورها ممن نسبت له حتى تكون كافية للطعن في حجيتها في الإثبات.

وفي حالة إذا تم إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها أمام المكتب، عرضها فورًا على القاضي المشرف ليحيل الدعوى بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون وفي القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 المشار إليه، في حال إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها، وهو ما شددت عليه الفقرة الرابعة من المادة 12 من قرار وزير العدل الإماراتي.

وإذا ثبت صحة المستندات التي تم جحدها أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة أن تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص (المادة 5/12 من القرار).

سادسًا- الالتزام بترجمة المستندات المقدمة لمكتب إدارة الدعوى:

إذا كانت المستندات المقدمة لمكتب إدارة الدعوى محررة بلغة أجنبية، فإنه يجب ترجمتها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية، وهو ما يتفق مع القاعدة العامة التي تقضي بأن

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة أمام القضاء، فلا يكفي ترجمة هذه المستندات أمام المحكمة القضائية التي تنظر الدعوى، وإنما يجب ترجمتها أمام مكتب إدارة الدعوى[1].

سابعًا- واجبات مكتب إدارة الدعوى في دعاوى الجلسة الواحدة:

يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:

أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها 500000 خمسمائة ألف درهم.

ب . دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها[2].

وقد وردت هذه الدعاوى على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، فالفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة التنظيمية نصت على أنه "باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند 1 من المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 23 من هذه اللائحة...".

كما تنص المادة 23 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020 على أنه: "1. تختص الدوائر الجزئية المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من القانون، بالحكم ابتدائيًّا في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين درهم والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها. 2. وفي جميع

1- الفقرة الرابعة من المادة 20 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020.

2- المادة 22 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020.

الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائيًا في الدعاوى العمالية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين ألف درهم".

ويجب على مكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف[1]. وفي حالة ندب خبير، فإنه يجري تحديد الجلسة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها.

علاوة على ذلك، تسري بشأن تحضير الدعوى أمام دوائر الجلسة الواحدة كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من هذه اللائحة (الفقرة الثانية من المادة 22 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020)، وهي القواعد والإجراءات التي سبق التعرض لها.

ثامنًا- مدى جواز الطعن على قرارات مكتب إدارة الدعو:

لا يجوز الطعن على قرارات مكتب إدارة الدعوى، لأنّ القانون يخول هذا المكتب إدارة الدعوى من خلال تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، فلا يصدر عنه أحكام حتى يمكن القول بأنه يجوز الطعن عليها، ولا ينال من ذلك القول بأن وجود القاضي في هذا المكتب سوف يؤدي إلى صدور أحكام تقبل الطعن عليها، وإنما وجوده لضمان حسن سير العمل بشكل صحيح، فلا يصدر أحكام قضائية حتى يمكن القول بأنه يجوز الطعن عليها[2].

نخلص مما سبق أن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تبنت الآليات القانونية التي تضمن زيادة فعالية مكتب إدارة الدعوى أثناء أدائه للمهام المسندة إليه، ومن ذلك ضرورة

1- الفقرة الثانية من المادة 22 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 33 لسنة 2020.

2- حوراء موسى، نظام إدارة الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية مقارنة بين كل من التشريعين الإماراتي والأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عجمان، 2017م، ص102.

حضور الخصوم أمام عضو مكتب إدارة الدعوى، وإلا يجري توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة 1/33 من هذه اللائحة، علاوة على تقصير مواعيد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى.

وإذا تحقق سبب الانقطاع، فإنه يجب على هذا المكتب إحالة الدعوى إلى القاضي المشرف على المكتب ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في حالات انقطاع الخصومة.

المبحث الثالث
نظام تحضير الدعوى في القانون الفرنسي

تمهيد وتقسيم:

تطبيقًا لأحكام المواد 3، 5، 26، 95 من القانون الفرنسي رقم 222 لسنة 2019 الصادر في 23 مارس 2019م[1]، صدر المرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 في 11 ديسمبر 2019م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 ديسمبر 2019م، وقد تضمن هذا المرسوم التشريعي العديد من التعديلات الجوهرية في نطاق إجراءات التقاضي المدني، كما يوسع هذا المرسوم التشريعي من اختصاصات قاضي تحضير الدعوى مقررًا اختصاصه بالفصل في جميع أوجه الدفع المتعلقة بعدم قبول الدعوى المعروضة على المحكمة التابع لها هذا القاضي[2].

المطلب الأول- اختصاصات قاضي التحضير أمام محكمة أول درجة.

المطلب الثاني- اختصاصات مستشار التحضير أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثالث- الطعن على قرارات قاضي التحضير.

1- جدير بالذكر أن المرسوم التشريعي رقم 222 لسنة 2019 الصادر في 23 مارس 2019 يعدّ أحد التشريعات اللازمة لتفعيل خطة 2018-2022 لتحديث مرفق القضاء الفرنسي.

Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

2- Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421

المطلب الأول- اختصاصات قاضي التحضير أمام محكمة أول درجة:

أولاً- اتساع نطاق اختصاصات قاضي التحضير:

وفقًا للتعديلات التشريعية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والصادرة بموجب اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020، يسير المشرع الإماراتي نحو توسيع دائرة الاختصاصات المسندة لعضو مكتب إدارة الدعوى بحيث يشمل إرسال صورة من الصحيفة إلكترونيًّا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعى عليه إذا كان بريده الإلكتروني مثبتا بالصحيفة، والتزامه بعرض الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها إلى المحكمة المختصة في حالة تضمنها دفعًا مؤديًا لعدم السير في الدعوى، أو طلبًا مستعجلاً، علاوة على أنه يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام، والمبينة بالمادة 84 من قانون الإجراءات المدنية إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.

وهذا على عكس ما يذهب إليه المشرع الفرنسي؛ لأن القائم بالتحضير قاض وليس موظفًا عامًّا، فدائرة الاختصاصات التى يباشرها قاضي التحضير الفرنسي لا تقتصر على الإجراءات المتعلقة بتحضير ملف الدعوى وتجهيزه للمحكمة المختصة، وإنما يتولى هذا القاضي مهمة الفصل في الدفوع الإجرائية والعوارض المؤدية لإنهاء النزاع دون الفصل في موضوعه، كمسألة سقوط الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن، وإصدار الأحكام الوقتية، والأمر بأحد إجراءات التحقيق[1].

وتطبيقًا لذلك، نصت المادة 789 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019، يكون قاضي التحضير حتى تنحيه هو المختص وحده دون غيره بالفصل:

1-Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

1. الدفوع الإجرائية، والطلبات المقدمة بموجب المادة 47 والعوارض المؤدية لإنهاء النزاع، ولا يجوز للأطراف التمسك بهذه الدفوع أو العوارض بعد جلسة التحضير ما لم تكن ناشئة عن وقائع لاحقة على تنحي القاضي.
2. إصدار الأحكام الوقتية في القضية، وإذا أصدر قاضي التحضير حكمًا بأحد التدابير المؤقتة، فإنه يتعين الإشارة لذلك بملف القضية المعروضة عليه مصحوبًا بضرورة إخطار محامي الخصوم بذلك، فالمادة 792 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "التدابير التي يأمر بها قاضي التحضير تكون محلاً لإشارات بسيطة في ملف القضية، ويجري إخطارها لمحامي الخصوم".
3. منح الدائن أمر لو كان وجود الالتزام لا يقبل المنازعة فيه، ويجوز لقاضي التحضير أن يُخضع تنفيذ قراره لوجود الضمانات ووفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 514-5 و517 إلى 518 إلى 517-5.
4. الأمر بأية تدابير وقتية أو تحفظية باستثناء الحجوز التحفظية أو اتخاذ تلك التدابير التي تعدل أو تكمل إجراءات وقتية سبق اتخاذها في حالة حدوث مسألة جديدة.
5. الأمر ولو من تلقاء نفسه بأيّ إجراء من إجراءات التحقيق.
6. الفصل في الدفوع بعدم القبول، وإذا كان عدم القبول يقتضي الفصل في مسألة موضوعية سابقة، يفصل قاضي التحضير في هذه المسألة الموضوعية وفي مسألة الدفع بعدم القبول معًا. ومع ذلك، في القضايا التي لا تعرض على القاضي الفرد، أو التي لا يتم تكليفه بها يجوز للطرف صاحب المصلحة الاعتراض في هذه الحالة (المادة 2/789 من قانون المرافعات الفرنسي)[1].

كما يحيل قاضي التحضير القضية إلى كامل تشكيل المحكمة إذا لزم الأمر دون إغلاق باب التحضير للبت في هذه المسألة الموضوعية والدفع بعدم القبول، كما يجوز له أن

1- Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

يأمر في هذه الحالة بهذه الإحالة إذا رأى ضرورة لذلك، ويعدّ قرار الإحالة مجرد إجراء إداري، فلا يجوز الطعن عليه (المادة 3/789 من قانون المرافعات الفرنسي)[1].

ولقاضى التحضير أو المحكمة الابتدائية سلطة الفصل في المسائل الموضوعية والدفوع بعدم القبول، وذلك بموجب أحكام منفصلة في منطوق الحكم القضائي. ويصدر حكم عدم القبول أولا حتى لو لم يكن من الضروري الحكم مسبقًا في مسألة موضوعية وإلا يقرر إحالة القضية لقاضي التحضير لبحث المسألة الموضوعية السابقة (المادة 4/789 من قانون المرافعات الفرنسي).

وتشدّد المادة 5/789 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه لا يجوز للأطراف تقديم دفع بعدم القبول خلال مرحلة عرض النزاع على المحكمة ما لم تكن سبب التمسك بها قام بعد تنحي قاضي التحضير.

وتتسم إجراءات التحضير بطابعها الكتابي، فلا يوجد ما يمكن تسميته بالتحضير الشفوي لملف الدعوى المعروض على أحد المحاكم التابعة للتنظيم القضائي الفرنسي، واحترامًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والمتعلقة بالنظام العام الإجرائي، فإنه يجب أن يطلع محامي الخصوم على المذكرات والأوراق والمستندات المؤيدة لها، والتي يجري تقديمها في الجلسات الشفوية التي يعقدها قاضي تحضير الدعوى، كما يجب على قاضي تحضير الدعوى التابع لمحكمة أول درجة ومستشار تحضير الدعوى التابع لمحكمة الاستئناف أن يحدد لحظة بداية مرحلة التحضير مع محامي الخصوم، والجلسات التي سيستمع فيها لهم، وتلقي المستندات والأوراق المؤيدة لادعاءاتهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية[2].

1- Ibid.

2-Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

ثانيًا- الاختصاص بالفصل في طلبات الخصوم:

تطبيقًا لحكم المادة 791 من قانون المرافعات الفرنسي، والمعدلة بالمرسوم رقم 1333 لسنة 2019، يختص قاضي التحضير بالفصل في طلبات الخصوم المقدمة إليه، وذلك على النحو الذى يختلف عن نظيرتها المشار إليه بالمادة 768، والتي تشدد على أنه "يجوز لقاضي التحضير أن يدعو الأطراف لتكليف الأشخاص الذين يرى أن حضورهم ضروريّ لحل النزاع".

وضمانا لسرعة الانتهاء من إجراءات التحضير، يتابع قاضي التحضير تنفيذ إجراءات التحقيق التي أمر بها تطبيقا لنص المادة 796 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019.

ثالثًا- صياغة جدول زمني لتحضير ملف القضية:

يضطلع قاضي التحضير بمهمة تحديد الإجراءات التمهيدية، والآجال الزمنية اللازمة لتحضير وتحقيق القضية، وذلك كله بعد أخذ رأي محامي الخصوم أطراف القضية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 781 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 تنص على أن "يحدد قاضي التحضير الإجراءات التمهيدية، والميعاد اللازم لتحضير القضية وتحقيقها مع مراعاة طبيعتها وتعقيداتها والمسائل المستعجلة بها، وذلك كله بعد أخذ رأي المحامين". كما يجوز لقاضي التحضير تمديد ميعاد تحضير وتحقيق القضية، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يجوز لقاضي التحضير بعد أخذ رأي المحامين صياغة جدول زمني لتحضير ملف القضية، وأن يتضمن هذا الجدول الزمني العدد المتوقع للمذكرات المتبادلة بين الخصوم وتاريخ تبادل هذه المذكرات وتاريخ انتهاء هذا التبادل وتاريخ مناقشة هذه المذكرات، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 781 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019[1].

1- Perrot (R.), Compétence exclusive du juge de la mise en état, Revue

وضمانا لعدم إطالة أمد تحضير الدعوى، لا يجوز مد المواعيد النهائية المحددة في جدول التحضير إلا في حالة وجود سبب خطير ومبرر. كما يجوز للقاضي إحالة القضية لجلسة استماع سابقة على إجراءات التقاضي لتسهيل حل النزاع (المادة 3/781 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019).

رابعًا- دعوة محامي الخصوم للاطلاع والرد:

يجوز لقاضي التحضير أن يدعو محامي الخصوم للاطلاع على الدفوع التي لم يجري تداولها في مذاكرتهم والرد عليها وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى المراد تحضيرها حتى يصبح ملفها جاهزًا للفصل فيها من جانب هيئة المحكمة المختصة، فالمادة 782 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 تنص على أن "يجوز لقاضي تحضير الدعوى أن يدعو المحامين للرد على الدفوع غير المتداولة بينهما، وتقديم الإيضاحات الواقعية والقانونية الضرورية لحل النزاع، وفي حالة الاقتضاء يدعوهم لتقديم مذاكرتهم كتابة، ويجوز له إرسال أصل المستندات المؤيدة لادعاءاتهم أو يسلم نسخة منها".

وتنص المادة 788 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يباشر قاضي التحضير كافة الصلاحيات اللازمة لطلب والحصول على المستندات وتقديمها إليه".

ووفقًا للظروف والملابسات الخاصة بكل قضية، قد يرى قاضي التحضير أنه من الضروري سماع الخصوم أنفسهم، وهو ما أجازته المادة 784 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يجوز لقاضي التحضير ومن تلقاء نفسه أن يسمع الخصوم أنفسهم، ويتم سماعهم وفقا لقاعدة المواجهة ما لم يحضر أحدهما وفقا للأصول المتعارف عليها"، فإذا قرر قاضي التحضير سماع الخصوم، فإنه يجب

Procédures, n°1, janvier 2011, commentaire n°6, p. 14, note à propos de 2e Civ. – 10 novembre 2010, p.6

عليه احترام قاعدة المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع ما لم يحضر أحد الخصوم ويغيب الآخر طالما أنه تم إعلانه وتكليفه بالحضور أمام قاضي التحضير.

وتماشيًا مع توسيع نطاق الآليات البديلة لإنهاء المنازعات، لقاضي التحضير أن يباشر التوفيق بين الخصوم أملاً في التسوية الودية للنزاع القائم بين الأطراف حتى لو كان ذلك لبعض النقاط التنازعية دون البعض الآخر، كما يجوز له أن يعين وسيطًا بين الخصوم، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 785 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يجوز لقاضي التحضير أن يقوم بالتوفيق ولو الجزئي بين الأطراف. كما يجوز له أن يعين الوسيط وفقا للشروط المشار إليها بالمادة 131-1"[1].

خامسًا- اختصام الغير أمام قاضي التحضير:

قد يكون حضور أحد الأشخاص أمام قاضي التحضير مفيدًا لتسوية النزاع وإظهار الحقيقة، لذلك يجوز لقاضي التحضير أن يدعو أطراف النزاع لاختصام من يرى أن حضوره ضروريًا لحل النزاع المعروض عليه، وهو ما جاءت به المادة 786 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يجوز لقاضي التحضير أن يدعو الأطراف اختصام الاطراف الذين يبدو حضورهم ضروريًا لحل النزاع".

سادسًا- الاختصاص بالفصل في المصاريف القضائية:

تتسع دائرة اختصاصات قاضي التحضير بحيث تشمل اختصاصه بالفصل في نفقات ومصاريف الطلبات المقدمة إليه من الخصوم تطبيقًا لصراحة نص المادة 790 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019، والتي نصت على أنه "يجوز لقاضي التحضير أن يفصل في نفقات ومصاريف الطلبات المقدمة إليه وفقًا للأحكام المبينة بالمادة 700".

1- Perrot (R.), op. cit, p.6.

سابعًا- سرعة إصدار قرارت التحضير:

القاعدة العامة أن قرارات قاضي التحضير تصدر فورًا، ودون الحاجة إلى سماع وجهة نظر محامي الخصوم، فالمادة 793 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 تنص على أنه "تصدر قرارات قاضي التحضير فورًا ما لم يقرر الاستماع للمحامين أو الاتصال بهم.

ولذلك، يستدعي قاضي التحضير المحامين لجلسة استماع، وفي حالات الاستعجال، يجوز لأحد الطرفين عن طريق إخطار بين المحامين دعوة الطرف الآخر للمثول أمام القاضي في اليوم والوقت والمكان الذي يحدده هذا القاضي"[1].

ثامنًا- مدى تمتع قرارات قاضي التحضير بحجية الأمر المقضى:

القاعدة العامة أنه لا تحظى جميع قرارات قاضي التحضير بحجية الأمر المقضى، وهو ما يعني أنه يجوز لقاضي الموضوع إصدار قرار يخالف قرار قاضي التحضير، ودون الدفع بعدم جواز لسابقة الفصل في المسألة، فالمادة 794 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "لا تحظى قرارات قاضي التحضير بحجية الأمر المقضى ما لم تكن تتعلق بدفوع إجرائية أو دفوع بعدم القبول أو العوارض المنهية للخصومة أو الدفوع الموضوعية تطبيقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 789".

وبناء على ذلك، يستثنى من هذه القاعدة العامة القرارات المتعلقة بالدفوع الإجرائية أو الدفوع بعدم القبول، أو الدفوع الموضوعية أو العوارض المنهية للخصومة، ومثل ذلك القرار الصادر بسقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم يكن، فجميعها تحظى بحجية الأمر المقضى، والتي تحول دون تجديد ذات المسألة مرة أخرى بعد ذلك.

1- Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

المطلب الثاني - اختصاصات مستشار التحضير أمام محكمة الاستئناف:

تناولت المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي (1) واجبات مكتب إدارة الدعوى التابع لمحكمة الطعن، وهي على النحو الآتي:

1. يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن، وهو ميعاد إجرائي ناقص يجب القيام بإجراء الإعلان خلاله، ومع ذلك لا يترتب على مخالفته ثمة جزاء إجرائي نظرًا لكونه ميعاد تنظيمي.

كما يجب على مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة (الفقرة الثانية من المادة 180)، وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 180، ويجب على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

كما حدّدت المادة 4 من قرار وزير العدل الإماراتي رقم 140 لسنة 2015 مهام مكتب إدارة الدعوى في كل من محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا، وذلك بقولها: "يتولى مكتب إدارة الدعوى في كل من محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم بالإضافة إلى ما يأتي:

1- في حالة الطعن بالاستئناف يتعين على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة 162 من القانون رقم (10) لسنة 2014 المعدل للقانون رقم (11) لسنة 1992 في شأن جواز تقديم المستأنف لأسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره.

1- استبدل نص المادة 180 بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2014/10 تاريخ 2014/11/20م.

2- طلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

3- في حالة الطعن بالنقض يتعين على مدير الدعوى مراعاة ما نصت عليه المادة (177) في شأن إرفاق ما يفيد سداد التأمين، وأن المحامي الذي وقع الطعن ممن يجوز لهم الترافع أمام المحكمة.

4- طلب ضم ملف الحكم المطعون فيه من المحكمة التي أصدرت الحكم ويقوم مدير الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم بإرسال الملف المطلوب خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ ورود طلب الضم.

وعلى المستأنف في الأحوال المنصوص عليها بالمادة 158 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (1) أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينا قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الطعن بحيث لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف".

إلا أن قانون المرافعات الفرنسي يوسع نطاق اختصاصات مستشار التحضير التابع لمحكمة الطعن بحيث تشمل دراسة الطعن بالاستئناف وإعداد جدول زمني للإجراءات المتعلقة بهذا الطعن، علاوة على صلاحيته لإصدار قرار بالإنهاء الجزئي لإجراءات التحضير، وذلك على النحو الآتي:

1- يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب:

1. مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.
2. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف.

أوّلاً- دراسة الطعن بالاستئناف وإعداد جدول زمني للإجراءات:

يفحص مستشار التحضير الطعن خلال 15 يومًا التالية على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم المستندات والاطلاع عليها. ويحدد تاريخ قفل مناقشتها من جانب الخصوم، ومع ذلك إذا كان الطعن يستوجب تبادل مستندات جديدة، فإنه يحدد ميعادًا جديدًا لذلك بعد أخذ رأي محامي الخصوم.

وفي جميع الأحوال، يتم إيداع ملف الطعن مشتملاً على نسخ من المستندات المشار إليها في طلبات الخصوم وأوجه دفاوعهم وترقيمه وإيداعها خلال 15 يومًا السابقة على تاريخ الجلسة المحددة لسماع الخصوم تطبيقا لحكم المادة 912 من قانون المرافعات الفرنسي، والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 891 لسنة 2017[1].

ثانيًا- الإنهاء الجزئي لإجراءات التحضير:

تنص المادة 914 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي 891 لسنة 2017 على أن "يقدم الخصوم طلباتهم لمستشار التحضير المختص وحده دون غيره بها، وخاصة التي يمكن توجهها لقاضي الاستئناف، ومن ذلك:

1. طلب الحكم بسقوط الاستئناف.
2. طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف، والفصل في أيّ مسألة تتعلق بمدى قبول الاستئناف من عدمه، والدفوع التي قد تؤدي إلى عدم قبول الاستئناف يجب التمسك بها أمامه وإلا يسقط الحق في التمسك بها بعد ذلك.

ولا يجوز للأطراف التمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط الطعن بالاستئناف أو عدم القبول اللاحق على قفل باب التحضير ما لم يكن سببها قد نشأ بعد ذلك. ويجوز لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول الاستئناف أو سقوطه.

1- Gallet (J-L.), La procédure civile devant la Cour d'appel, Litec, p.186.

وقرارات مستشار التحضير الصادر بعدم قبول الاستئناف أو بسقوطه أو عدم قبول الادعاءات والإجراءات تطبيقا للمواد 909 و910 و930-1 تجوز حجية الأمر المقضى كأصل عام".

كما يختص مستشار التحضير بوقف تنفيذ الأحكام مؤقتًا، ومباشرة كافة الصلاحيات الخاصة بالتنفيذ المؤقت تطبيقا لحكم المادة 915 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1647 لسنة 2010[1].

المطلب الثالث- الطعن على قرارات قاضي التحضير:

أولاً- لا يجوز الطعن بالمعارضة على قرارات قاضي التحضير:

لا تقبل قرارات قاضي التحضير الطعن بالمعارضة تطبيقا لصراحة الفقرة الأولى من المادة 795 من قانون المرافعات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1333 لسنة 2019، والمعارضة هي طريق طعن على الأحكام والقرارات التي تصدر في غياب الخصوم، ولا يسمح المشرع الفرنسي ولوج باب هذا الطعن تجاه قرارات قاضي التحضير الفرنسي ضمانًا لعدم الإخلال بالسرعة التي تتميز بها مرحلة تحضير الدعوى أمام القضاء الفرنسي.

ثانيًا- يجوز الطعن بالاستئناف والنقض على قرارات قاضي التحضير:

الأصل العام أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات قاضي التحضير أو النقض إلا مع الحكم القضائي الفاصل في الموضوع، فقرارات هذا القاضي يحظر الطعن عليه وحدها كقاعدة عامة.

ومع ذلك، تقبل هذه القرارات الطعن عليها بالاستئناف في الحالات ووفقًا للشروط المتعلقة بمسائل الخبرة ومسائل وقف نظر الدعوى، وذلك خلال 15 يومًا من تاريخ إعلانها، وذلك في الحالات الآتية:

1- Gallet (J-L.), La procédure civile devant la Cour d'appel, Litec, p.187.

1. إذا فصل القرار في أحد العوارض المنهية للخصومة، أو ترتب على القرار المراد الطعن عليه أثر منهي للخصومة القضائية.
2. إذا فصل القرار في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول.
3. إذا تناول القرار تدابير مؤقتة في مسائل الطلاق أو المسائل الخاصة بانفصال العلاقة الزوجية.
4. في حالة ما إذا تجاوزت القيمة المالية للطلب الاختصاص القيمة لقاضي التحضير، وإصداره أمر أداء لدائن بحق ليس محلاً لنزاع جدي من المدين[1].

ومن ناحية أخرى، قرارات مستشار التحضير التابع لمحكمة الاستئناف، والصادرة بعدم قبول الطعن بالاستئناف تكتسب حجية الأمر المقضى، ويجوز الطعن عليها بموجب طلب عادي يجري تقديمه للمحكمة التابع لها خلال 15 يومًا من تاريخ صدور قرار عدم القبول[2]. أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن مستشار التحقيق التابع لمحكمة الاستئناف بخصوص اختصاص المحكمة من عدمه بنظر الطعن، فلا تكون قابلة للاعتراض عليها، وبالتالي لا تملك محكمة الاستئناف التي تنظر طعنا بالمخالفة لقواعد الاختصاص بحث مسألة الاختصاص من جديد، وإن كان يجوز لها أن تنهي إجراءات الطعن لأي سبب آخر[3].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بجلسة 16 مايو 2018، فقضت بأنه "لا يحوز قرار مستشار التحقيق برفض طلب وقف الفصل في الدعوى حجية الأمر المقضى، ولا يقبل الطعن عليه فور صدوره، فإذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطعن المقدم على قرار مستشار التحقيق بعدم وقف الدعوى، فيكون قضاؤها

1- انظر المادة 2/795 من قانون المرافعات الفرنسي.

2- Cass.2e Chambre civile 3 septembre 2015, pourvoi n°13-27060, BICC n°835 du 1er février 2016 et Legifrance

3- Cass. 1ère Chambre civile, 14 mai 2014, pourvoi n°13-14953, BICC n°808 du 1er octobre 2014 et Legifrance

صحيحًا"[1]، فقضاء محكمة النقض الفرنسية يشدد على أن حجية الأمر المقضى تثبت للأحكام والقرارات التي تفصل في موضوع النزاع، فلا تثبت هذه الحجية للأحكام والقرارات التي تصدر قبل ذلك، وهو ما يعني عدم قابليتها للطعن عليها فور صدورها، بل يجب الانتظار حتى يصدر الحكم الفاصل في الدعوى[2].

ومع ذلك، أورد المشرع الفرنسي استثناءات على هذه القاعدة، مفاداها أن القرار أو الحكم الصادر قبل صدور الحكم المنهي للنزاع يحوز حجية الأمر المقضى، ويقبل الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة فور صدوره، ومن ذلك قرارات مستشار التحضير التابع لمحكمة الاستئناف، فالمادة 916 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعي 891 لسنة 2017 تنص على أن "لا يجوز الطعن على قرارات مستشار التحضير بأي طريق من طرق الطعن إلا مع الحكم الصادر في موضوع الاستئناف. ومع ذلك، يجوز إحالتها من خلال التماس مقدم للمحكمة خلل 15 يومًا من تاريخ صدورها لو كان يترتب عليها أثر منهي للخصومة، أو تناولت إجراءات وقتية في مسائل الطلاق وانفصال العلاقة الزوجية. كما يجوز إحالتها وفقا لذات الآلية حينما تفصل في دفع إجرائي وعلى عارض منهي للخصومة أو دفع بعدم القبول المستمد من عدم قبول الاستئناف أو سقوطه أو على عدم قبول الادعاءات والإجراءات تطبيقا لحكم المواد 909 و91 و930-1".

ونظرًا للطابع الاستثنائي لقرارات مستشار التحضير، يقسم الفقه الفرنسي هذه القرارات إلى فئتين بحيث تضم الفئة الأولى مجموعة القرارات التي لا تحوز حجية الأمر المقضى، ولا تقبل الطعن عليه فور صدوره، بل يجب الانتظار حتى يصدر الحكم المنهي للنزاع، ثم يرفع الطعن عليها جميعًا، بينما تضم الفئة الثانية مجموعة القرارات التي تحوز حجية الأمر المقضى، وتقبل الطعن عليها فور صدورها، أمّا بالنسبة للفئة الأولى، فهي تضم قرار عدم

1- Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.11

2- Herve croze, note Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.12

قبول الطعن بالاستئناف، وقرار اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وقرار عدم قبول الطلبات الختامية والطلبات الإجرائية المنصوص عليها بالمواد 909 و910 و930-1 من قانون المرافعات الفرنسي، أمّا بالنسبة للفئة الثانية، فهي تضم قرار الفصل في دفع إجرائي، وقرار الفصل في عارض من عوارض الدعوى، والقرار الصادر بإنهاء النزاع دون صدور حكم في الموضوع، وقرار اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي[1].

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. وفقًا للتعديلات التشريعية لقانون الإجراءات المدنية، والصادرة بموجب اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020، يتسع نطاق دور مكتب إدارة الدعوى ليشمل إرسال صورة من الصحيفة إلكترونيًّا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعى عليه إذا كان بريده الإلكتروني مثبتا بالصحيفة، والتزامه بعرض الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها إلى المحكمة المختصة في حالة تضمنها دفعًا مؤدّيًا لعدم السير في الدعوى، أو طلبًا مستعجلاً.
2. يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة 84 من قانون الإجراءات المدنية إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.
3. تتسع نطاق المهام المسندة لقاضي التحضير الفرنسي بحيث تشمل الاختصاص بالفصل في طلبات الخصوم، والمتعلقة بالمسائل الإجرائية، وصياغة جدول زمني لتحضير ملف القضية والاختصاص بالفصل في المصاريف القضائية.

1- Herve croze, op. cit. p.12.

ثانيًا- التوصيات:

1. أوصى المشرع الإماراتي بتزويد مكتب إدارة الدعوى بالآليات التي تزيد من فعاليته في المرحلة السابقة على نظر المحكمة للدعوى، ومثال ذلك منح هذا المكتب صلاحية البت في الدفوع الإجرائية والعوارض المنهية للخصومة بحيث لا يجوز للخصوم التمسك بهذه الدفوع والعوارض في وقت لاحق وأثناء جلسات نظر الدعوى ما لم يكن سبب نشأتها لاحق على انتهاء ولاية مكتب إدارة الدعوى.
2. أوصى المشرع الإماراتي بتخويل مكتب إدارة الدعوى صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية باستثناء الحجوز التحفظية أو اتخاذ تلك التدابير التي تعدل أو تكمل إجراءات وقتية سبق اتخاذها، علاوة على صلاحيتها بمباشرة أيّ إجراء من إجراءات التحقيق.

المراجع

1- المراجع العربية:

1. حوراء موسى، نظام إدارة الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية مقارنة بين كل من التشريعين الإماراتي والأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عجمان، 2017م.
2. د/ سعد علي أحمد رمضان، إدارة الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى مجلة الحق، العدد العشرون، مايو 2019م.
3. مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقا لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012م.
4. د/ مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2017م.
5. د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، 2001م، دار النهضة العربية.

1- ouvrageux française:

1. **Didier Reins,** La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html
2. **Étienne Gastebled,** L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

3. **Herve croze,** note Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.12
4. **Jacques Englebert**, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire,
5. **Jean-Baptiste Perrier,** Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421
6. **Gallet (J-L.),** La procédure civile devant la Cour d'appel, Litec,
7. **Guinchard (S.),** Droit et pratique de la procédure civile : intérêt à agir, compétence, actes de procédure, aide juridique, procès équitable, référé, mise en état, incidents de procédure, jugement, voies de recours, frais de justice. Collection Dalloz action, Paris. Dalloz, 1999
8. **Perrot (R.),** Compétence exclusive du juge de la mise en état, Revue Procédures, n°1, janvier 2011, commentaire n°6, p. 14, note à propos de 2e Civ. - 10 novembre 2010.
9. **Perrot (R.),** Le déféré contre l'ordonnance du conseiller de la mise en état. Revue Procédures, n°1, janvier 2009, commentaire n°1, p. 11.
10. Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

2-arrêt judiciaire :

11. cass.1ère Chambre civile 10 octobre 2018, pourvoi n°16-16548 16-16870, BICC n°896 du 15 février 2019 et Legifrance
12. cass. 2e Chambre civile 25 juin 2015, pourvoi n°14-18288, BICC n°833 du 15 décembre 2015 et Legifrance
13. Cass. 2e Chambre civile 1er mars 2018, pourvoi n°16-27592, BICC n°885 du 1er Juillet 2018 et Legifrance
14. Cass. 2e Chambre civile 12 avril 2018, pourvoi n°17-14576, Legifrance
15. Cass.2e Chambre civile 3 septembre 2015, pourvoi n°13-27060, BICC n°835 du 1er février 2016 et Legifrance
16. Cass. 1ère Chambre civile, 14 mai 2014, pourvoi n°13-14953, BICC n°808 du 1er octobre 2014 et Legifrance
17. Cass. 1re civ. 16 mai 2018, n 16-24306, procédures n 8-9 aout-septembre 2018, p.11